

الدائرة المدنية

دائرة السبت (د) المدنية

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة.

في يوم السبت ٢٦ من ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢١ من يونيو سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١١٨٠٩ لسنة ٩٣ ق.

" الوقائع "

في يوم ٢٠٢٣/٤/١٣ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة "مأمورية استئناف شمال القاهرة" الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ في الاستئناف رقم ٩٤٩٢ لسنة ٢٦ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع وكيل الطاعن مذكرة شارحة وحافطة بمستندات.

وفي ٢٠٢٣/٦/٣ أعلن المطعون ضده أولاً بصحيفة الطعن بالنقض.

وبتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٧ أودع وكيل المطعون ضده أولاً مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستندات طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وبها دفعت بعدم جواز الطعن بالنقض، وأبدت الرأي في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٤/١٢/٧ عرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/٤/١٩ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

" الحكم "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده وتلاه بجلسة المرافعة السيد القاضي المقرر/ محمد شرين القاضي "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ١٦١٢ لسنة ٢٠١٩ شمال القاهرة الابتدائية

بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٤ واعتبار ما تم سداده من مقدم تعويض للمطعون ضده الثاني

وقال بيانا لذلك أنه بموجب عقد البيع المؤرخ ٣١ من يوليو ١٩٩٩ اشترى من المطعون ضده الثاني الشقة المبنية بالأوراق بعد سداد كامل الثمن، ومنذ ذلك التاريخ وهو يقيم بالشقة وفي حوزته، إلا أنه فوجئ بالطاعن يشرع في تنفيذ الحكم رقم ٤١٠٧ لسنة ٣ ق استئناف القاهرة "مأمورية شمال القاهرة" والقاضي بانعدام الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٦٠٧ لسنة ١٩٩٨ مدني شمال القاهرة الابتدائية والمقامة من المطعون ضده الثاني بفسخ عقد البيع المؤرخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٤ الصادر من الأخير للطاعن

ولما كان المطعون ضده الأول هو الحائز لشقة التداعي والمقيم بها من تاريخ شرائه لها، ومن ثم أقام الدعوى. تدخل المطعون ضده الثاني إنضماميا للمطعون ضده الأول، كما أقام الطاعن دعوى فرعية قبل المطعون ضدهما بطلب الحكم ببطالان عقد البيع المؤرخ ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٩.

ندبت المحكمة خبيرا فيها، وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٣ من يونيو ٢٠٢٢ بفسخ عقد البيع المؤرخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وبسقوط الحق في استرداد ما تم دفعه واعتبار تعويضا للمتدخل انضماميا، وفي الدعوى الفرعية برفضها.

استأنف الطاعن ذلك الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٤٩٢ لسنة ٢٦ ق، وبتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠٢٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول:

أنه تمسك بسقوط الحق في المطالبة بفسخ عقد البيع المؤرخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٤ بالتقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني، غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأغفل الدفع المبدى منه بسقوط الدعوى بالتقادم الطويل مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله:

ذلك أن النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني علي أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية..."

مفاده - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ميلادية، وهذه المدة تسري بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في

خصوصه على مدة أخرى، وأن عدم استعمال صاحب الحق له يسقط هذا الحق شخصيا أو عينيا بانقضاء خمسة عشرة عاما من تاريخ نشوئه طالما لم يقع مانع يحول دون استعماله.

لما كان ذلك، وكان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ٣٠٢/١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ على أنه:

"يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، وأن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم"

يدل على أنه تقديرا للأهمية البالغة لتسبيب الأحكام وتمكيننا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التي بنيت عليها الأحكام المستأنفة أمامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من واقعات

أوجب المشرع على المحاكم أن تورد في أحكامها ما أبداه الخصوم من دفع و ما ساقوه من دفاع جوهرية ليتسنى تقدير هذه وتلك في ضوء الواقع الصحيح في الدعوى ثم إيراد الأسباب التي تسوغ ما اتجهت إليه المحكمة من رأي، ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم

كما أنه بحكم ما للدفع من أهمية بارزة في سير الخصومات أفرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها، ومن ثم أوجب على الحكم إيراد خلاصة موجزة لها في إطلاق غير مقيد بوصف

خلاف لما وصف به الدفاع من أن يكون جوهرية على تقدير منه بتحقيق هذا الوصف في الدفع كافة بخلاف أوجه الدفاع التي يغنى بعضها عن بعضها الآخر أو ينطوي الرد على إحداها على معنى إطراح ما عداها

ثم يستلزم القانون لسلامة الأحكام أن تورد الرد الواقعي الكافي على تلك الدفع وعلى الجوهرية من أوجه الدفاع مرتبا البطلان جزاء على تقصيرها في ذلك

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضدهما بالتقادم الطويل عملا بحكم المادة ٣٧٤ من القانون المدني

فإن الحكم المطعون فيه إذ جاءت أسبابه الواقعية خلوا من الفصل فيه، يكون معيبا بقصور في التسبيب من شأنه إبطال الحكم، وكان الحكم في الدفع بتقادم الدعوى شرطا لجواز الحكم في موضوع الحق المتنازع عليه فيها، فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في موضوع الدعوى من دون حاجة للنظر فيما جاوز ذلك من أسباب على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وألزمت المطعون ضدهما المصاريف ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أحكام النقض المدني الطعن رقم ١١٨٠٩ لسنة ٩٣ بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢٥